

المجموع

الحويث فإن قال ا أكبر انعقدت صلاته بالاجماع فإن قال ا الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولا أنه لا تنعقد به الصلاة وهو مذهب مالك وأحمد وداود قال الشافعي والأصحاب ويتعين لفظ التكبيرة ولا يجزئ ما قرب منها كقوله الرحمن أكبر وا أعظم وا كبير والرب أكبر وغيرها وحكى ابن كج والرافعي وجها أنه يجزيه الرحمن أكبر أو الرحيم أكبر وهذا شاذ ضعيف وأما إذا كبر وزاد ما لا يغيره فقال ا أكبر وأجل وأعظم وا أكبر كبيرا وا أكبر من كل شيء فيجزيه بلا خلاف لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره ولو قال ا الجليل أكبر أجزأه على أصح الوجهين ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتي التكبير لفظة أخرى من صفات ا بشرط أن لا يطول كقوله ا عز وجل أكبر فإن طال كقوله ا الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه بلا خلاف لخروجه عن اسم التكبير ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فإن وقف أو قال ا أكبر بمد همزة ا أو بهمزتين أو قال ا أكبار أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للإفراط وإذا قال أصلي الظهر مأموما أو إماما ا أكبر فليقطع الهمزة من قوله ا أكبر ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الأولى ولكن تصح صلاته وممن صرح به قال المصنف رحمه ا تعالى فإن قال أكبر ا ففيه وجهان أحدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الأم لأنه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم آية على آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام الشرح إذا قال أكبر ا أو الأكبر ا نص الشافعي أنه لا يجزيه ونص أنه لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام يجزيه فقليل فيهما قولان بالنفل والتخريج وقال الجمهور يجزيه في السلام لأنه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في التكبير لأنه لا يسمى تكبيرا وقيل يجزيه في قوله الأكبر ا دون أكبر ا والفرق ظاهر وحكى إمام الحرمين هذا عن والده أبي محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه في علم اللسان وصح القاضي أبو الطيب الإجزاء فيهما والمذهب